



قرار وزاري رقم 407 لعام 1987

وزير الإدارة المحلية والبيئة

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15/ لعام 1971 المعدل ولأحنته التنفيذية الصادرة
بالمرسوم 2297 لعام 1971 المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 4/8/64 د تاريخ 11/3/1987 المنصوص عنها في المادة 3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 .
يقرر ما يلي:

مادة 1- تخضع صناعة أحجار جلي وتلميع البلاط لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات
الصنف الثاني في الجدول المرافق لهذا المرسوم التنظيمي تحت رقم /86/

مادة 2- تطبق على هذه الصناعة أحكام القرار /824/ لعام 1966 والقرار /1414/ تاريخ 2/8/1966 المعدل المتضمن الشروط الواجب
توفيرها في معامل الرخام والبلاط والخفاف والموازيك.

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة معامل أحجار جلي وتلميع البلاط القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق
أحكامه خلال مدة سنة من تاريخ نفاده ويجوز إعفاءً لهم من الشروط التي يتعدى تنفيذها بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما
يقرره المرجع المختص بالترخيص

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .